

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد .

الاولى مثل ذلك في الحكم كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن ينصب لجباية مال وصرفه وأمير
الجهاد ووكيل بيت المال والمحتسب .
ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
وقال في الفروع وهو ظاهر كلام غيره .
وقال ايضا في الكل لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه .
وقال في الرعاية في نائبه في الحكم وقيم الايتام وناظر الوقف ونحوهم اوجه .
ثالثها ان استخلفهم بإذن من ولاية وقيل وقال استخلف عنك انعزلوا انتهى .
ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل وفيه احتمال .
الثانية لو كان المستنيب قاضيا فزالت ولايته بموت او عزل او غيره كما لو اختلف فيه بعض
شروطه انعزل نائبه وان لم ينعزل في المسائل التي قبلها .
هذا الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب .
وصححه في النظم وغيره .
وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوى الصغير وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقال في الرعاية الكبرى وكل قاض مات او عزل نفسه وصح عزله في الاصح او عزل من ولاية وصح
عزله او انعزل بفسق او غيره انعزل نائبة في شغل معين كسماع بينه خاصة وبيع تركه ميت
خاصه .
وقال وفي خلفائه ونائبه في الحكم في كل ناحية وبلد وقرية وقيم الايتام وناظر الوقوف
ونحوهم اوجه العزل وعدمه وهو بعيد